

المملكة المغربية



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

قطاع الصيد البحري

DEPARTEMENT DE LA PECHE MARITIME

مديرية الشؤون العامة والقانونية

DIRECTION DES AFFAIRES GENERALES ET JURIDIQUES

الرباط، في: 19 يونيو 2021

إلى

السيد المقتش العام

السيدة والسادة المدراء المركزيين

السادة مندوبي الصيد البحري

السادة مدراء مؤسسات التكوين المهني البحري

122/21

الموضوع: انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع الصيد البحري.

المرجع: - مرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) كما وقع تغييره و تنميته.
- قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1010.21 الصادر بتاريخ 6 أبريل 2021.
- منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 3 الصادر بتاريخ 5 يونيو 2021.
- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1526.21 صادر في 16 شوال 1442 (28 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات-قطاع الصيد البحري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

عملا بالمقتضيات القانونية والقرارات التنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تم تحديد تاريخ إجراء الاقتراح المتعلق بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثة برسم الإطار المعني وذلك يوم الخميس 09 شتنبر 2021، ولهذا الغرض ستحدث لجان للإشراف على مختلف العمليات المرتبطة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية كالتالي:

- لجنة للقيادة تتولى الإشراف العام على مختلف المراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- لجنة تعمل تحت الإشراف المباشر للسيد مدير الشؤون العامة والقانونية ويعهد إليها الإشراف على تنظيم وتبعية الانتخابات من خلال:

○ تتبع مراحل الانتخابات وتوفير الوسائل الإدارية والتقنية الضرورية والمواكبة القانونية من أجل إنجاح هذا الاستحقاق.

○ التنسيق والتشاور مع الشركاء الاجتماعيين.

- لجنة للإحصاء و الفرز.

وجدير بالتأكد أن انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية يتم وفق نفس الكيفيات والإجراءات المعتمدة في انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد العمالات والأقاليم أو على صعيد الإدارة المركزية لا سيما :

(1) إحداه اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات- قطاع الصيد البحري- بقرار لرئيس الإدارة.

(2) حصر لوائح الناخبين:

يعتبر ناخبا ومؤهلا للترشيح بالنسبة إلى لجنة مركزية معينة، الممثلون الرسميون للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المحدثه برسم الإطار أو الأطر المعنية على صعيد العمالات والأقاليم أو على صعيد الإدارة المركزية.

سيتم حصر لوائح الناخبين برسم اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية وتعليقها يوم 28 يوليوز 2021 بالمصالح المركزية واللامركزة لقطاع الصيد البحري، بمكان يسهل على جميع الناخبين الإطلاع عليها، وكذا الموقع الإلكتروني للوزارة.

(3) التحقق من لوائح الناخبين:

يتحقق الناخبون من اللوائح ويمكن لهم إرسال طلبات شخصية عبر البريد الإلكتروني: elections@mpm.gov.ma للتصحيح بشأن التقييدات أو أنواع التغافل أو الأخطاء الواقعة فيها للسيد مدير الشؤون العامة والقانونية وذلك داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ تعليق اللوائح (من 29 يوليوز 2021 إلى 12 غشت 2021) ولا يقبل أي طلب خارج هذا الأجل، ويث السيد مدير الشؤون العامة والقانونية في هذه الشكايات داخل أجل 7 أيام. وللإشارة فإنه عند قبول إضافة أو تصحيح إحدى هذه اللوائح يتم تعليقها وتصبح نهائية.

(4) إيداع لوائح المرشحين:

يتم الترشيح لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية بواسطة لائحة (أو أكثر) مكونة من ممثلين رسميين اثنين وممثلين نائبين اثنين منتمين إلى الإطار المعني باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المراد انتخاب ممثلي الموظفين فيها (التموزج رقم 3).

ترسل لوائح المرشحين مرفقة بالتصريح بالترشيح (النموذج رقم 5) موقع من طرف كل مرشح عبر البريد الإلكتروني: elections@mpm.gov.ma، مقابل إخبار بالتوصل وذلك داخل أجل أقصاه 18 غشت 2021.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تأخذ بعين الاعتبار أي لائحة ترشيح ترسل بعد التاريخ الأقصى المحدد لإرسالها (18 غشت 2021).

تتولى لجنة التتبع مراقبة لوائح الترشيح للتأكد من كون المرشحين لا يوجدون في وضعية تمس بأهليتهم للترشيح.

(5) سحب لوائح المرشحين:

يمكن سحب لائحة على إثر استقالة مرشحين خلال أجل أقصاه 7 أيام الموالية للتاريخ المحدد لإيداع لوائح المرشحين أي من 19 غشت 2021 إلى يوم 26 غشت 2021 كآخر أجل. يكون سحب لائحة على إثر استقالة بواسطة إرسال طلب عبر البريد الإلكتروني: elections@mpm.gov.ma (النموذج رقم 12) مقابل إخبار بالتوصل.

وإذا ثبت بعد تاريخ 26 غشت 2021 عدم أهلية مرشحي إحدى اللوائح للانتخابات فإن اللائحة المعنية بالأمر تعتبر كأنها لم تقدم أي مرشح، غير أنه إذا كانت الاستقالة قد قدمت من أجل قوة قاهرة أو إذا كان الفعل الموجب لعدم الأهلية للانتخابات قد جرى بعد نهاية التاريخ المعين لإيداع القائمة، فيجوز تعويض المرشح المعني.

(6) التصويت:

- تماشيا مع مضمون مقتضيات المرسوم رقم 2.59.0200 بتاريخ 05 ماي 1959 السالف الذكر، فإنه قد تقرر أن يباشر الانتخاب بطريقة التصويت عن طريق المراسلة حصريا، وذلك فيما يخص جميع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المحدثة بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المذكور في الفقرة 1 أعلاه. وتم هذه العملية عبر مجموعة من المراحل:

(7) الإعداد الأولي للتصويت:

- تهيئ الإدارة بطاقات التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح وكذا الأظرفة التي ستستعمل في التصويت وتسلم إلى الناخبين بالمندوبيات بالنسبة للموظفين العاملين ضمن نفوذها البحري (مندوبية، مندوبية فرعية ومؤسسة التكوين المهني البحري)، وبالمصالح المركزية بالنسبة لناخبي الإدارة المركزية.

(8) عملية التصويت:

يجب على كل ناخب أراد التصويت أن يضع بطاقة التصويت مطوية على أربعة، في الظرف الذي سلم له من طرف الإدارة، يكون خاليا من أي تنصيص خارجي؛ يوضع هذا الظرف مغلقا في ظرف خارجي يحمل في وجهه التنصيص التالي:

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء إزاء موظفي قطاع الصيد البحري، اقتراع 09 شتنبر 2021

إلى

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قطاع الصيد البحري

ص ب 476 أكادال الرباط

وفي الوجه الآخر المعلومات المتعلقة بالناخب أو الناخبة

..... الاسم الشخصي والعائلي:

..... العنوان الشخصي:

..... الدرجة:

..... الإمضاء:

يقوم الناخب والناخبة بتوجيه الظرف حصريا عن طريق البريد إلى الإدارة المركزية، داخل أجل أقصاه
الساعة السادسة من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع أي 06 شتنبر 2021، يعتمد تاريخ الطابع البريدي
على الظرف للتأكد من احترام الآجال.

9) فرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن نتائج التصويت:

تقوم الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع أي 17 شتنبر 2021 بتقديم الأصوات الانتخابية
لرئيس لجنة الإحصاء مشفوعة بلوائح الناخبين، التي تقوم بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح
الترشيح.

10) الإعلان عن نتائج التصويت:

تعلن نتائج الانتخابات وتُنشر بالموقع الإلكتروني للوزارة وتعلق في الأماكن التي عُلقت فيها لوائح الناخبين.

المنازعات:

ترفع إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات النزاعات بشأن صحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج ماعدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى الجهات القضائية المختصة، وذلك طبقا للفصل 24 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 شوال 1378 (5 ماي 1959) كما وقع تغييره، وتتم هذه العملية عن طريق توجيه نسخة من الطلبات موضوع النزاع إلى لجنة تتبع الانتخابات بالإدارة المركزية لمعالجتها والبت فيها.

و بالنظر إلى أهمية مضمون هذا المنشور، و سعيًا إلى إجراء هذه الانتخابات في أفضل الظروف، فأني أطلب منكم التقيد بما جاء فيه مع الحرص على نشر و تعميم كل الوثائق المرتبطة بالموضوع على المصالح التابعة لكم حتى يتمكن الموظفون المعنيون من الإطلاع عليها و الإدلاء بأصواتهم يوم الاقتراع.

والسلام.

الكتيبة العامة
امضاء: السيد لالعية الدريوش